

معييار المحاسبة المصري رقم (١) المعدل ٢٠١٥

عرض القوائم المالية

هدف المعيار

١. يهدف هذا المعيار إلى شرح أسس عرض القوائم المالية ذات الأغراض العامة لضمان إمكانية مقارنة القوائم المالية الحالية للمنشأة بقوائمها المالية عن الأعوام السابقة وبالقوائم المالية للمنشآت الأخرى. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، يحدد هذا المعيار المتطلبات العامة لعرض القوائم المالية ويقدم إرشادات توضيحية لهيكلها والحد الأدنى لمكونات القوائم المالية المطلوبة .

نطاق المعيار

٢. على المنشأة تطبيق هذا المعيار فى إعداد وعرض القوائم المالية ذات الأغراض العامة المعدة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٣. تحدد معايير المحاسبة الأخرى متطلبات الاعتراف والقياس والإفصاح لمعاملات معينة وأحداث أخرى.

٤. لا ينطبق هذا المعيار على هيكل ومحتويات القوائم المالية الدورية المختصرة والمعدة طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٠) "التقارير المالية الدورية" ، ومع هذا فإن الفقرات من "١٥" إلى "٣٥" تطبق على مثل هذه القوائم. وبطبق هذا المعيار أيضاً وبنفس القدر على كل المنشآت التى تعرض قوائم مالية مجمعة وكذا تلك التى تعرض قوائم مالية مستقلة كما هى معرفة فى معيار المحاسبة المصري رقم (١٧) "القوائم المالية المستقلة" .

٥. يستخدم هذا المعيار مصطلحات مناسبة للمنشآت التى تهدف إلى تحقيق الربح بما فى ذلك منشآت قطاع الأعمال العام. وإذا قامت منشآت ذات أنشطة لا تهدف إلى تحقيق الربح سواء بالقطاع الخاص أو قطاع الأعمال العام بتطبيق هذا المعيار ، فقد تحتاج لتعديل الوصف المستخدم لبعض البنود التى تتضمنها القوائم المالية أو القوائم المالية ذاتها (أو قد تضيف مكونات أخرى لتلك القوائم).

٦. وبالمثل فقد تحتاج المنشآت التى ليست لها حقوق ملكية كما هى معرفة فى معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) الخاص بالأدوات المالية (مثل صناديق الاستثمار) أو المنشآت التى لا يعتبر رأسمالها حقوق ملكية (مثل المنشآت التعاونية) لأن تطبيق أسلوب عرض القوائم المالية على حصص الأعضاء .

تعريفات

٧. تستخدم المصطلحات التالية فى هذا المعيار بالمعنى المذكور قرين كل منها :

القوائم المالية ذات الأغراض العامة (المشار إليها بـ "القوائم المالية"): هى القوائم المعدة لتلبية احتياجات المستخدمين الذين لا يسمح وضعهم بمطالبة المنشأة بإعداد تقارير مصممة لاحتياجاتهم الخاصة من المعلومات.

التطبيق غير العملى: يعد تطبيق أحد المتطلبات "غير عملى" عندما تعجز المنشأة عن تطبيقه بعد بذل كل الجهود المعقولة لتطبيقه.

معايير المحاسبة المصرية: هى تلك المعايير والتفسيرات التى تستخدم فى إعداد القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها وفى المعالجات المحاسبية لبنود تلك القوائم.

التحريف أو الحذف الهام نسبياً: يعد التحريف أو الحذف ببند القوائم المالية ذو أهمية نسبية إذا كانت تلك البنود سواء منفردة أو مجتمعة ستؤثر على القرارات الاقتصادية لمستخدمى القوائم المالية المبنية على تلك القوائم. ويعتمد تحديد هذه الأهمية النسبية على الحكم الشخصى بالنسبة لطبيعة وحجم التحريف أو الحذف فى ضوء الظروف المحيطة ، ومن الممكن أن يكون طبيعة أو حجم البند أو كلاهما هو العامل المحدد لتلك الأهمية النسبية.

يتطلب تقدير مدى إمكانية تأثر القرارات الاقتصادية لمستخدمى القوائم المالية بالتحريف أو الإسقاط وبالتالي تحديد مدى أهميته النسبية دراسة خصائص مستخدمى تلك القوائم المالية. وينص الجزء (٣) من إطار إعداد وعرض القوائم المالية على أنه "من المفترض أن يكون لدى مستخدمى القوائم المالية مستوى معقول من المعرفة بالأعمال والأنشطة الاقتصادية والمحاسبة بالإضافة إلى الرغبة فى دراسة تلك المعلومات بقدر معقول من العناية".

الإيضاحات: تحتوى على معلومات بالإضافة إلى تلك المعروضة بالقوائم المالية (قائمة المركز المالى - قائمة الدخل - قائمة الدخل الشامل - قائمة التدفقات النقدية - قائمة التغير فى حقوق الملكية) وتقدم الإيضاحات شرحاً وصفيًا أو رقميًا للبنود المعروضة فى القوائم المالية وكذا معلومات عن البنود غير المؤهلة للاعتراف بها فى تلك القوائم.

الدخل الشامل الآخر: يشمل بنود الدخل والمصروف (بما فى ذلك تسويات إعادة التبيوب والتى لا يعترف بها فى الأرباح أو الخسائر "قائمة الدخل طبقاً لما تتطلبه أو تسمح به معايير المحاسبة المصرية الأخرى). وتتضمن بنود الدخل الشامل الآخر ما يلى:

(أ) ملغاة.

(ب) إعادة قياس نظم المزايا المحددة (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٣٨)) مزايا العاملين.

(ج) المكاسب والخسائر الناتجة عن ترجمة القوائم المالية بالعملة الأجنبية لنشاط أجنبى (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١٣)) "أثر التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية".

(د) المكاسب والخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية المتاحة للبيع (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦)) "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس".

(هـ) الجزء الفعال من المكاسب والخسائر على أدوات التغطية المستخدمة فى تغطية التدفق النقدى (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦)) "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس".

الملاك: هم أصحاب الأدوات المبوبة كحقوق ملكية.

الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل): هو إجمالى الدخل مطروحاً منه المصروفات ولا تدخل فيه بنود الدخل الشامل الآخر.

تسويات إعادة التقييم: هي المبالغ التي يعاد تبويبها إلى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) في الفترة الحالية والتي سبق الاعتراف بها في الدخل الشامل الآخر في الفترة الحالية أو الفترات السابقة.

إجمالي الدخل الشامل: هو التغير في حقوق الملكية خلال الفترة والناتج عن معاملات وأحداث أخرى فيما عدا التغيرات الناتجة عن المعاملات مع الملاك بصفتهم هذه.

ويشمل إجمالي الدخل الشامل كافة بنود كل من "الأرباح أو الخسائر" و "الدخل الشامل الآخر".

٨. ملغاة.

٨-أ ورد وصف للمصطلحات التالية في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) الأدوات المالية: العرض ، وهي تستخدم في هذا المعيار بنفس المعنى المحدد في معيار رقم (٢٥):

(أ) الأداة المالية والمبوبة كحقوق ملكية والتي لحاملها الحق في ردها (Puttable financial instruments) (راجع الوصف الوارد بالفقرات "١٦" ، "١٦ب" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) .

و(ب) الأداة التي ترتب التزام على المنشأة بتسليم طرف آخر حصة نسبية من صافي أصول المنشأة في حالة تصفيتها فقط وتبويب كأداة حقوق ملكية (راجع الوصف الوارد بالفقرات "١٦ج" ، "١٦د" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥)).

القوائم المالية

الغرض من القوائم المالية

٩. تمثل القوائم المالية للمنشأة عرضاً هيكلياً لمركزها المالي وأدائها المالي. وتهدف القوائم المالية ذات الأغراض العامة إلى توفير المعلومات عن المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمنشأة والتي تقيّد قطاعاً عريضاً من مستخدمي القوائم المالية في اتخاذ قراراتهم الاقتصادية ، كما تبين القوائم المالية أيضاً نتائج استخدام الإدارة للموارد المتاحة لها. ولتحقيق هذا الهدف فإن القوائم المالية تقدم البيانات التالية عن المنشأة:

(أ) الأصول

و (ب) الالتزامات

و (ج) حقوق الملكية

و (د) الدخل والمصروفات بما في ذلك المكاسب والخسائر

و (هـ) مساهمات الملاك والتوزيعات عليهم بصفتهم هذه

و (و) التدفقات النقدية

وتساعد هذه المعلومات مستخدمي القوائم المالية - بالإضافة إلى المعلومات الأخرى الواردة في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية - في التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة وعلى الأخص توقيتها ومدى التيقن منها.

المجموعة الكاملة من القوائم المالية

١٠. تشمل المجموعة الكاملة من القوائم المالية المكونات التالية:

- (أ) قائمة المركز المالي في نهاية الفترة.
- و (ب) قائمة الدخل عن الفترة (الأرباح أو الخسائر).
- و (ج) قائمة الدخل الشامل عن الفترة.
- و (د) قائمة التغيرات في حقوق الملكية عن الفترة.
- و (هـ) قائمة التدفقات النقدية عن الفترة .
- و (و) الإيضاحات المتممة بما تشمله من ملخص بأهم السياسات المحاسبية وأية معلومات إيضاحية أخرى.
- و (ز) قائمة المركز المالي في بداية أول فترة مقارنة معروضة عندما تطبق المنشأة سياسة محاسبية بأثر رجعي أو تقوم بتعديل بنود في قوائمها المالية بأثر رجعي أو عندما تقوم بـ "تسويات إعادة تبويب" لبنود في قوائمها المالية.

١١. على المنشأة أن تبرز عرض كل قائمة من المجموعة الكاملة للقوائم المالية بنفس القدر من الأهمية.

١٢. تعرض المنشأة طبقاً للفقرة "١٠" مكونات الأرباح أو الخسائر في قائمة منفصلة للدخل ويتعين على المنشأة أن تعرض قائمة الدخل تلك مباشرة قبل قائمة الدخل الشامل كجزء من المجموعة الكاملة للقوائم المالية.

١٣. تعرض العديد من المنشآت خارج قوائمها المالية تقارير مالية معدة بمعرفة الإدارة تستعرض فيها بيان وأسباب الملامح العامة للأداء المالي والمركز المالي للمنشأة وحالات عدم التأكد الأساسية التي تواجهها ، ويجب أن يتضمن كل من هذه التقارير كحد أدنى ما ورد بقانون الشركات ولائحته التنفيذية والقوانين الأخرى المنظمة لذلك. وقد يتضمن ذلك التقرير ما يلي:-

- (أ) العوامل والمؤثرات الأساسية التي تحدد الأداء المالي بما في ذلك التغيرات في البيئة المحيطة بالمنشأة ومدى استجابة المنشأة لتلك التغيرات وتأثيرها عليها وكذلك سياسة الاستثمار التي تتبعها المنشأة بغرض الحفاظ على أدائها المالي وتطويره بما في ذلك سياسة توزيع الأرباح.
- (ب) مصادر تمويل المنشأة ومعدلات الالتزامات إلى حقوق الملكية التي تسعى المنشأة لتحقيقها.
- (ج) موارد المنشأة التي لم يتم الاعتراف بها في قائمة المركز المالي طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

١٤. تقوم كثير من المنشآت أيضاً خارج قوائمها المالية بعرض تقارير وقوائم إضافية مثل التقارير البيئية وقوائم القيمة المضافة خاصة بالنسبة للصناعات التي تعد فيها العوامل البيئية مؤثرة وكذلك الأمر عندما يمثل العاملون فئة هامة من فئات مستخدمي القوائم المالية.

ومن ثم تخرج هذه التقارير والقوائم ذات الأغراض الخاصة المعدة خارج نطاق القوائم المالية من نطاق تطبيق معايير المحاسبة المصرية (مثلما جاء بالفقرات "١٣" ، "١٤" عاليه).

خصائص عامة

عدالة العرض والالتزام بمعايير المحاسبة المصرية

١٥. على القوائم المالية أن تعبر بصورة عادلة عن المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمنشأة. ويتطلب العرض العادل أن تعكس القوائم المالية بشكل أمين آثار المعاملات والأحداث والظروف الأخرى طبقاً للتعريفات وأسس الاعتراف بالأصول والالتزامات والدخل والمصروفات الواردة بالإطار العام لمعايير المحاسبة المصرية. ومن المفترض أن يتحقق العرض العادل للقوائم المالية بتطبيق معايير المحاسبة المصرية والإفصاح الإضافي كلما كان ذلك ضرورياً.

١٦. ينبغي على المنشأة التي تعد قوائمها المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية أن تقوم بالإفصاح الصريح وغير المشروط عن التزامها بهذه المعايير وذلك ضمن الإيضاحات المتممة. ولا ينبغي على المنشأة أن تصف قوائمها المالية بأنها معدة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ما لم تفي تلك القوائم بكافة متطلبات معايير المحاسبة المصرية.

١٧. في كل الأحوال تقريباً تحقق المنشأة العرض العادل لقوائمها المالية بالالتزام بمعايير المحاسبة المصرية التي تنطبق عليها، ويتطلب العرض العادل أيضاً من المنشأة أن تقوم بما يلي:-

- (أ) اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتعديلات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" ويضع المعيار المذكور هيكلاً تسترشد به الإدارة في حالة عدم وجود معيار أو تفسير ينطبق تحديداً على بند معين.
- (ب) عرض المعلومات بما في ذلك السياسات المحاسبية بأسلوب يوفر معلومات ملائمة ويعتمد عليها وسهولة الفهم ويمكن مقارنتها.
- (ج) عرض إفصاحات إضافية عندما تكون المتطلبات الواردة في معايير المحاسبة المصرية غير كافية لتمكين المستخدمين من فهم تأثير معاملات معينة وأحداث وظروف أخرى على المركز المالي للمنشأة وأدائها المالي.

١٨. عندما تستخدم المنشأة سياسات محاسبية غير مناسبة فلا يعد الإفصاح عن تلك السياسات المتبعة أو إفراد إيضاحات أو معلومات إيضاحية عنها بمثابة تصحيح للسياسات المحاسبية غير المناسبة.

١٩. عندما يتراعى للإدارة - في بعض الحالات النادرة - أن الالتزام بأحد المتطلبات الواردة بمعيار من معايير المحاسبة المصرية يعتبر مضللاً بشكل كبير لدرجة أن يتعارض مع الهدف من القوائم المالية كما ورد بالإطار العام لمعايير المحاسبة المصرية ، فللمنشأة أن تخرج عن هذا المتطلب بالأسلوب المذكور في فقرة "٢٠" إذا كان الإطار التنظيمي الملزم يتطلب الخروج عن هذا التطبيق أو لا يمنع القيام بذلك.

٢٠. عندما تخرج المنشأة عن أحد متطلبات معيار معين من معايير المحاسبة المصرية كما ورد فى فقرة "١٩" فيجب عليها الإفصاح عما يلي:

(أ) ما توصلت إليه الإدارة من أن القوائم المالية بهذا الخروج تعبر بعدالة عن المركز المالي وموقف الأداء المالي وكذا التدفقات النقدية للمنشأة.

و (ب) أن المنشأة قد التزمت فى إعداد القوائم المالية بمعايير المحاسبة المصرية فيما عدا المتطلب الذى خرجت عن تطبيقه من أجل تحقيق العرض العادل.

و (ج) عنوان المعيار أو التفسير الذى تم الخروج عنه وكذا طبيعة الخروج بما فى ذلك المعالجة الواجبة الإلتباع طبقاً للمعيار ، والسبب فى كون تطبيق هذا المعيار سيكون مضللاً بدرجة كبيرة فى ظل هذه الظروف لدرجة أن يتعارض مع الهدف من القوائم المالية كما وضحه الإطار العام لمعايير المحاسبة المصرية، كما يجب الإفصاح عن المعالجة التى تم تطبيقها.

و (د) الأثر المالي للخروج عن المعيار على كل فترة من الفترات المعروضة ولكل بند كان سيعرض بالقوائم المالية لو كان قد تم الإلتزام بتطبيق ذلك المتطلب.

٢١. إذا قامت المنشأة بالخروج عن أحد متطلبات معيار من معايير المحاسبة المصرية فى فترة سابقة وكان هذا الخروج يؤثر على المبالغ المعترف بها فى القوائم المالية عن الفترة الحالية ، فعلى المنشأة الإلتزام بمتطلبات الإفصاح الواردة بالفقرات "٢٠ (ج)" ، "٢٠ (د)".

٢٢. تنطبق فقرة "٢١" على سبيل المثال إذا خرجت منشأة فى فترة سابقة عن متطلب فى معيار من معايير المحاسبة المصرية خاص بقياس أصول أو التزامات وكان هذا الخروج يؤثر على قياس التغير فى أصول والتزامات معترف بها فى القوائم المالية للفترة الحالية.

٢٣. فى بعض الظروف النادرة جدا والتى تتوصل فيها الإدارة إلى أن الإلتزام بأحد متطلبات معايير المحاسبة المصرية قد يكون مضللاً بدرجة كبيرة إلى الحد الذى يمكن أن يتعارض مع الهدف من القوائم المالية كما ورد ذكره بالإطار العام لمعايير المحاسبة المصرية ، وكانت القواعد المرتبطة بالإطار الرقابى تمنع الخروج عن هذا المتطلب فيجب على المنشأة فى هذه الحالة أن تقلل إلى أقصى مدى ذلك التضليل الناتج عن تطبيق ذلك المتطلب عن طريق الإفصاح عما يلي:

(أ) اسم المعيار وطبيعة المتطلب والسبب الذى توصلت به الإدارة إلى أن الإلتزام بمتطلبات ذلك المعيار سيكون مضللاً فى ظل الظروف إلى الحد الذى يتعارض مع الهدف من القوائم المالية الوارد بالإطار العام لمعايير المحاسبة المصرية.

و (ب) التسويات على كل بند بالقوائم المالية لكل فترة معروضة والتى ترى الإدارة ضرورة إجرائها للوصول إلى عرض عادل.

٢٤. لأغراض الفقرات من "١٩" إلى "٢٣" ، فمن الممكن أن يتعارض أحد بنود المعلومات مع الهدف من القوائم المالية عندما لا يعرض بصدق المعاملات والأحداث والظروف الأخرى التي يعتزم عرضها أو التي كان من المتوقع أن تعرض وبالتالي كان من المرجح أن تؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها مستخدمو القوائم المالية. وعند تقييم الإدارة لما إذا كان الالتزام بمطلب محدد من معيار أو تفسير معين سيكون مضللاً بدرجة كبيرة إلى الحد الذي يمكن أن يتعارض مع الهدف من القوائم المالية فيجب على المنشأة أن تأخذ في اعتبارها ما يلي:

- (أ) لماذا لا يتحقق هدف القوائم المالية في تلك الظروف المحددة.
- (ب) كيف تختلف ظروف المنشأة عن ظروف المنشآت الأخرى التي تلتزم بهذا المطلب ، فإذا كانت المنشآت ذات الظروف المثيلة تلتزم بتطبيق هذا المطلب عندئذ ينشأ افتراض غير قابل للجدل مفاده أن التزام المنشأة بتطبيق ذلك المطلب لن يكون مضللاً للدرجة التي تتعارض مع الهدف من القوائم المالية الذي ورد ذكره بالإطار العام لمعايير المحاسبة المصرية.

الاستمرارية

٢٥. يراعى عند إعداد القوائم المالية، أن تقوم الإدارة بإجراء تقييم لقدرة المنشأة على الاستمرار. وعلى المنشأة أن تعد القوائم المالية على أساس فرض الاستمرارية ما لم تكن لدى الإدارة النية لتصفية المنشأة أو التوقف عن مزاولة النشاط أو لم يعد لديها بديل واقعي سوى أن تقوم بذلك.

وإذا كانت الإدارة على دراية عند تقييمها لقدرة المنشأة على الاستمرار بوجود درجة كبيرة من عدم التأكد المرتبط بأحداث أو ظروف قد يترتب عليها شك جوهري في قدرة المنشأة على الاستمرار ، فعليها الإفصاح عن تلك الشكوك. وإذا كانت المنشأة لا تعد القوائم المالية طبقاً لفرض الاستمرارية فعليها الإفصاح عن هذه الحقيقة بالإضافة إلى الإفصاح عن الأساس الذي استخدمته في إعداد القوائم المالية وكذا السبب وراء عدم اعتبار المنشأة مستمرة.

٢٦. عند تقييم مدى ملائمة الافتراض المحاسبي الخاص بالاستمرارية ، تأخذ الإدارة في اعتبارها كافة المعلومات المتاحة عن المستقبل المنظور والذي يمثل فترة لا تقل عن اثني عشر شهراً من نهاية الفترة المالية ولكنها قد تزيد عن ذلك. وتتوقف درجة ذلك الاعتبار على الحقائق الخاصة بكل حالة ، فإذا كان ماضى المنشأة يتسم بعمليات مربحة وبسهولة الحصول على الموارد المالية ، فقد تتوصل الإدارة لاستنتاج بأن فرض استمرارية المنشأة يعد مناسباً دون الحاجة إلى إجراء تحليلات تفصيلية ، وقد يحتاج الأمر من الإدارة في حالات أخرى أن تأخذ في اعتبارها مجموعة من العوامل المرتبطة بالربحية الحالية والمتوقعة ، وكذلك جداول سداد القروض ومصادر التمويل البديلة المرتقبة وذلك قبل أن يستقر في يقينها أن فرض استمرارية المنشأة يعد مناسباً.

أساس الاستحقاق المحاسبي

٢٧. على المنشأة إعداد قوائمها المالية باستخدام أساس الاستحقاق المحاسبي فيما عدا معلومات التدفقات النقدية.

٢٨. عندما يستخدم أساس الاستحقاق المحاسبي ، تعترف المنشأة بالبنود كأصول والتزامات وحقوق ملكية ودخل ومصروفات (عناصر القوائم المالية) عندما تستوفي تلك البنود التعريفات وأسس الاعتراف الواردة في الإطار العام لمعايير المحاسبة المصرية.

الأهمية النسبية و التجميع

٢٩. على المنشأة عرض كل مجموعة من البنود المتماثلة ذات الأهمية النسبية بصورة منفصلة في القوائم المالية. وعلى المنشأة أن تعرض بشكل منفصل البنود غير المتماثلة في طبيعتها أو وظيفتها ما لم تكن غير ذي أهمية نسبية.

٣٠. تنتج القوائم المالية من معالجة عدد كبير من المعاملات والأحداث والظروف الأخرى التي يتم تجميعها في تصنيفات أو مجموعات طبقاً لطبيعتها أو وظيفتها. وتنتهي عملية التجميع والتصنيف هذه بعرض لبيانات مركزة ومصنفة تشكل بنوداً بالقوائم المالية. وإذا كان أي من البنود المنفردة لا يشكل أهمية نسبية فيتم تجميعه مع البنود الأخرى سواء في صلب القوائم المالية أو في الإيضاحات المتممة. إن البند الذي لا ترقى أهميته النسبية إلى الدرجة التي تبرر عرضه بصورة منفصلة في صلب القوائم المالية قد يكون له مع ذلك أهمية نسبية تبرر عرضه بصورة منفصلة في الإيضاحات المتممة.

٣١. لا تحتاج المنشأة إلى تقديم إفصاحات معينة طبقاً لأحد متطلبات معايير المحاسبة المصرية إذا لم تكن للمعلومات المطلوب الإفصاح عنها أهمية نسبية.

المقاصة

٣٢. على المنشأة ألا تقوم بإجراء مقاصة بين الأصول والالتزامات أو الدخل والمصروفات ما لم يكن ذلك مطلوباً أو مسموحاً به بمقتضى معيار محاسبة مصرى.

٣٣. على المنشأة أن تعرض بصورة منفصلة الأصول والالتزامات والدخل والمصروفات، حيث إن إجراء مقاصة في قائمة المركز المالى أو في قائمة الدخل أو في قائمة الدخل الشامل يقلل من قدرة مستخدمى القوائم المالية على فهم المعاملات والأحداث والظروف الأخرى التي حدثت وتقييم التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة إلا إذا كانت المقاصة تعكس جوهر المعاملة أو الحدث. ولا يعتبر من قبيل المقاصة عرض الأصول بقيمتها الصافية بعد خصم التخفيضات الخاصة بها ومنها على سبيل المثال خصم التخفيض الناتج عن تقادم المخزون الرائد من بند المخزون وخصم الاضمحلال الناتج عن الديون المشكوك فيها من بند المدينين.

معيار المحاسبة المصري رقم (١) المعدل ٢٠١٥

٣٤. يعرف معيار المحاسبة المصري رقم (١١) *الإيرادات* ويحدد طريقة قياسها على أساس القيمة العادلة للمقابل الذي تم استلامه أو لا يزال مستحقا مع الأخذ في الاعتبار ما تسمح به المنشأة من خصومات تجارية وخصم الكمية وما شابهها. وتقوم أى منشأة فى سياق نشاطها المعتاد بمعاملات أخرى لا ينشأ عنها إيراد ولكنها تتولد بشكل عرضى عن الأنشطة الرئيسية المولدة للإيراد، وفى هذه الحالة يتم عرض ناتج هذه المعاملات بإجراء مقاصة بين الدخل الذى ينشأ عن المعاملة والمصروفات المتعلقة به والناشئة عن ذات المعاملة وذلك إذا ما كان هذا العرض يعكس جوهر المعاملة، فعلى سبيل المثال:

- (أ) يتم عرض مكاسب وخسائر التخلص من الأصول غير المتداولة - بما فى ذلك الاستثمارات وأصول التشغيل - بخصم القيمة الدفترية للأصل ومصروفات البيع المتعلقة به من حصيللة البيع.
- و (ب) قد تقوم المنشأة بإجراء مقاصة بين إنفاق مرتبط بمخصص تم الاعتراف به طبقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) *"المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة"* والمبالغ التى يتم استردادها من هذا الانفاق طبقا لاتفاق تعاقدى مع طرف ثالث (على سبيل المثال: اتفاقية ضمان من مورد).

٣٥. بالإضافة إلى ما سبق ، تقوم المنشأة بعرض المكاسب والخسائر الناتجة عن مجموعة من المعاملات المتماثلة بالصافى ، ومنها على سبيل المثال ، مكاسب وخسائر العملات الأجنبية أو المكاسب والخسائر الناتجة عن المتاجرة فى الأدوات المالية التى يحتفظ بها لأغراض المتاجرة. ومع ذلك تقوم المنشأة بعرض تلك المكاسب والخسائر بشكل منفصل إذا كانت ذات أهمية نسبية.

فترة القوائم المالية

٣٦. على المنشأة أن تصدر قوائمها المالية الكاملة (بما فيها المعلومات المقارنة) مرة فى السنة على الأقل ، ويتعين على المنشأة التى تضطر إلى إصدار قوائمها المالية عن فترة أطول أو أقل من سنة أن تفصح عما يلى بالإضافة الى الإفصاح عن الفترة التى تغطيها القوائم المالية:
- (أ) السبب فى استخدام فترة أطول أو أقل من سنة.
- و (ب) حقيقة أن مبالغ المقارنة فى القوائم المالية غير قابلة للمقارنة على وجه الإطلاق.

٣٧. من المعتاد أن تعد المنشأة القوائم المالية باستمرار عن فترة "سنة". ومع ذلك تفضل بعض المنشآت لأسباب عملية أن تكون فترة التقرير المالى - على سبيل المثال - على أساس فترة ٥٢ أسبوعا. ولا يمنع هذا المعيار ذلك التطبيق إلا لو تعارض ذلك مع متطلبات القوانين واللوائح المصرية فعندئذ يتم الالتزام بتلك القوانين واللوائح. هذا وعادة ما تتطلب القوانين المصرية إعداد القوائم المالية بانتظام عن سنة مالية ، ومع ذلك فيجوز قانونا إطالة السنة المالية الأولى للمنشأة إلى ما لا يجاوز التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية للسنة التى تم فيها التأسيس، كما قد تتطلب القوانين المصرية أيضا من المنشأة فى حالة تعديل تاريخ بداية السنة المالية أو نهايتها أن تقوم بإصدار قوائم مالية عن فترة تقل عن سنة وتمثل المدة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء السنة المالية قبل التعديل إلى اليوم السابق لتاريخ بداية السنة المالية بعد التعديل.

معلومات المقارنة

٣٨. يتعين على المنشأة الإفصاح عن معلومات المقارنة الخاصة بالفترة السابقة لكل المبالغ المعترف بها في القوائم المالية للفترة الحالية ما لم تتطلب معايير المحاسبة المصرية أو تسمح بخلاف ذلك. وعلى المنشأة إدراج معلومات المقارنة السردية والوصفية عندما يكون ذلك مرتبطاً بفهم القوائم المالية للفترة الحالية.

٣٩. يتعين على المنشأة التي تفصح عن معلومات المقارنة أن تعرض كحد أدنى قائمتين للمركز المالي واثنين من كل قائمة من القوائم المالية الأخرى والإيضاحات المتعلقة بها (وفقاً للنموذج الوارد بالملحق). وعندما تطبق المنشأة سياسة محاسبية بأثر رجعي أو تقوم بتعديل بنود في قوائمها المالية بأثر رجعي أو عندما تجرى تسويات لإعادة تبويب بنود في قوائمها المالية، فيتعين عليها أن تعرض كحد أدنى ثلاثة قوائم للمركز المالي واثنين من كل قائمة من القوائم الأخرى والإيضاحات المتعلقة بها.

وتعرض المنشأة قوائم المركز المالي في:

(أ) نهاية الفترة الحالية.

و (ب) نهاية الفترة السابقة (وتعتبر نفس القائمة في بداية الفترة الحالية).

و (ج) بداية الفترة السابقة (فترة المقارنة الأولى).

٤٠. قد يظل أسلوب سرد المعلومات بالقوائم المالية عن الفترة أو الفترات السابقة في بعض الحالات ذو صلة بالفترة الحالية. فعلى سبيل المثال تفصح المنشأة في الفترة الحالية عن تفاصيل خاصة بنزاع قانوني كانت نتيجته غير مؤكدة في نهاية الفترة المالية السابقة ولم يتم البت فيه بعد. ويستفيد مستخدمو القوائم المالية من الإفصاح عن ظروف عدم التأكد المحيطة بالنزاع والتي كانت قائمة في تاريخ نهاية الفترة المالية السابقة، والخطوات التي اتخذتها المنشأة أثناء الفترة الحالية لإزالة حالة عدم التأكد هذه.

٤١. عندما تغير المنشأة من أسلوب العرض والتبويب لبنود في قوائمها المالية فيتعين عليها إعادة تبويب القيم المقارنة ما لم تكن إعادة التبويب تلك غير عملية. وعندما تقوم المنشأة بإعادة تبويب قيم المقارنة فعليها أن تفصح عن:

(أ) طبيعة إعادة التبويب.

و (ب) قيمة كل بند أو مجموعة بنود أعيد تبويبها.

و (ج) سبب إعادة التبويب.

٤٢. عندما يكون من المتعذر عملياً إعادة تبويب قيم المقارنة فيتعين على المنشأة الإفصاح عن:

(أ) سبب تعذر إعادة التبويب.

و (ب) طبيعة التسويات التي كان يتعين إجراؤها إذا ما كانت تلك القيم قد أعيد تبويبها.

٤٣. إن تحسين المقارنة للمعلومات من فترة لأخرى تساعد مستخدمى القوائم المالية فى اتخاذ القرارات الاقتصادية بما يسمح بإجراء تقييم للاتجاهات فى المعلومات المالية لأغراض التنبؤ ، وفى بعض الظروف يتعذر عمليا إعادة تبويب معلومات المقارنة لفترة سابقة لكى تستقيم المقارنة مع الفترة الحالية ، فعلى سبيل المثال قد لا تكون المنشأة قد قامت أساسا بتجميع المعلومات عن الفترة أو الفترات السابقة بطريقة تسمح بإعادة التبويب وقد يتعذر عليها عمليا إعادة بناء تلك المعلومات.

٤٤. يحدد معيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء" التسويات التى يتعين إجراؤها على معلومات المقارنة عندما تقوم المنشأة بتغيير سياسة محاسبية أو تصحيح خطأ.

الثبات فى العرض

٤٥. على المنشأة أن تحافظ على أسلوب عرض وتبويب بنود القوائم المالية من فترة مالية إلى أخرى ما لم:

- (أ) يكن واضحا - نتيجة لتغير ملموس فى طبيعة عمليات المنشأة أو دراسة لقوائمها المالية - أن أسلوب عرض أو تبويب آخر سيكون أكثر ملاءمة للأحداث والمعاملات وذلك بمراعاة معايير اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية الواردة فى معيار المحاسبة المصري رقم (٥).
- أو(ب) يتطلب معيار محاسبة مصري إجراء تغيير فى العرض.

٤٦. على سبيل المثال قد يترتب على قيام المنشأة بعملية اقتناء أو تخلص هامة لأصل أو مجموعة من الأصول أو بإعادة النظر فى عرض قوائمها المالية الحاجة إلى عرض القوائم المالية على نحو مغاير. وفى هذه الحالات تقوم المنشأة بتغيير عرض القوائم المالية فقط إذا كان ذلك التغيير فى العرض يوفر معلومات يعتمد عليها وتكون أكثر ملاءمة لمستخدمى القوائم المالية، وأن يكون من المتوقع أن يستمر العرض المعدل بما لا يخل بقابليتها للمقارنة. وعندما تقوم المنشأة بمثل هذا التغيير فى العرض فيجب عليها إعادة تبويب معلومات المقارنة طبقاً للفترتين "٤١"، "٤٢".

هيكل ومحتويات القوائم المالية

مقدمة

٤٧. يتطلب هذا المعيار إفصاحات معينة فى قائمة المركز المالى أو فى قائمة الدخل أو فى قائمة الدخل الشامل أو فى قائمة التغيرات فى حقوق الملكية وكذلك الإفصاح المستقل عن بعض البنود فى صلب هذه القوائم المالية ، كما يتطلب الإفصاح عن بنود أخرى سواء فى صلب هذه القوائم أو فى الإيضاحات المتممة. وقد أرفقت نماذج استرشادية - كملحق للمعيار - يمكن للمنشأة تطبيقها وفقا للظروف الخاصة بها. ويحدد معيار المحاسبة المصري رقم (٤) "قائمة التدفقات النقدية" متطلبات العرض للتدفقات النقدية.

٤٨. يستخدم هذا المعيار أحياناً مصطلح "الإفصاح" بالمعنى الواسع ليشمل بنود معروضة في القوائم المالية. ويوجد إفصاحات أخرى تتطلبها معايير المحاسبة المصرية الأخرى. ومن الممكن عرض هذه الإفصاحات في صلب القوائم المالية إلا إذا كان هذا المعيار أو معيار مصري آخر ينص في أى قسم منه على خلاف ذلك.

تحديد القوائم المالية

٤٩. على المنشأة تحديد القوائم المالية وفصلها بشكل واضح عن المعلومات الأخرى الواردة في ذات الوثيقة المنشورة.

٥٠. يقتصر تطبيق متطلبات معايير المحاسبة المصرية على القوائم المالية فقط وليس بالضرورة على المعلومات الأخرى المعروضة في تقرير سنوى أو فى أى مستند آخر للمنشأة. وعلى ذلك فمن المهم أن يتمكن مستخدمى القوائم والتقارير المالية من تمييز المعلومات التى تم إعدادها باستخدام معايير المحاسبة المصرية عن المعلومات الأخرى التى قد يكون لها فائدة لمستخدمى القوائم المالية ولكنها لا تخضع لتلك المتطلبات.

٥١. على المنشأة تحديد كل قائمة من القوائم المالية وكذا الإفصاحات المتممة لها تحديداً واضحاً. وبالإضافة إلى ذلك فعلى المنشأة أن تعرض المعلومات الآتية بشكل بارز وتكرارها كلما دعت الضرورة إلى ذلك حتى تكون المعلومات المعروضة قابلة للفهم:

- (أ) اسم المنشأة أو أي وسيلة أخرى لتعريفها.
- و (ب) تحديد ما إذا كانت القوائم المالية تخص منشأة بمفردها أو مجموعة من المنشآت.
- و (ج) تحديد تاريخ نهاية الفترة المالية أو الفترة التى تغطيها القوائم المالية أو الإفصاحات.
- و (د) عملة العرض كما هى معرفة فى معيار المحاسبة المصري رقم (١٣).
- و (هـ) مستوى التقريب المستخدم فى عرض المبالغ فى القوائم المالية (على سبيل المثال: "المبالغ المدرجة بالآلاف ما لم يذكر صراحة على خلاف ذلك").

٥٢. تلبى المنشأة متطلبات الفقرة "٥١" من خلال عرض عناوين مناسبة للصفحات والقوائم والإفصاحات المتممة والأعمدة وما شابه ذلك . ويتطلب الأمر استخدام الحكم الشخصى لتحديد أفضل سبل لعرض تلك المعلومات - فعلى سبيل المثال - إذا كانت المنشأة تعرض قوائمها المالية إلكترونياً ولا تستخدم دوماً فى هذا العرض صفحات منفصلة عندئذ تقوم المنشأة بعرض البنود المذكورة أعلاه بشكل متكرر لى تضمن إمكانية فهم المعلومات المعروضة بالقوائم المالية.

٥٣. عادة ما تقوم المنشأة بعرض المعلومات المالية بالآلاف أو ملايين الوحدات من عملة العرض لى تجعل القوائم المالية أكثر قابلية للفهم. ويعتبر هذا أمراً مقبولاً طالما تقوم المنشأة بالإفصاح عن مستوى التقريب المستخدم فى العرض ولا تقوم بحذف معلومات هامة.

قائمة المركز المالي

المعلومات الواجب عرضها فى قائمة المركز المالي

٥٤. تعرض مبالغ البنود التالية بصورة منفصلة فى قائمة المركز المالي كحد أدنى:

- (أ) الأصول الثابتة.
- و (ب) الاستثمارات العقارية.
- و (ج) الأصول غير الملموسة.
- و (د) الأصول المالية (بخلاف المبالغ الموضحة تحت (هـ) ، (ح) ، (ط)) .
- و (هـ) الاستثمارات التى يتم المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية .
- و (و) الأصول البيولوجية.
- و (ز) المخزون.
- و (ح) العملاء والمديونيات الأخرى المستحقة على الغير.
- و (ط) النقدية وما فى حكمها.
- و (ى) إجمالي الأصول المبوبة على أنها محتفظ بها بغرض البيع وكذا الأصول ضمن مجموعات مبوبة على نفس النحو (محتفظ بها لغرض البيع) وذلك طبقاً لمعييار المحاسبة المصري رقم (٣٢) "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة".
- و (ك) الموردين والمديونيات الأخرى المستحقة للغير.
- و (ل) المخصصات.
- و (م) الالتزامات المالية (بخلاف المبالغ الموضحة تحت (ك) ، (ل))
- و (ن) الأصول والالتزامات الضريبية الجارية كما ورد تعريفها بمعييار المحاسبة المصري رقم (٢٤) "ضرائب الدخل".
- و (س) الالتزامات الضريبية المؤجلة والأصول الضريبية المؤجلة الجارية كما ورد تعريفها بمعييار المحاسبة المصري رقم (٢٤) "ضرائب الدخل".
- و (ص) الالتزامات ضمن المجموعات المبوبة كمحتفظ بها لغرض البيع طبقاً لمعييار المحاسبة المصري رقم (٣٢) "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة".
- و (ع) حقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة المدرجة ضمن حقوق الملكية.
- و (ف) رأس المال المصدر والاحتياطات التى تخص ملاك الشركة الأم.

٥٥. تقوم المنشأة بعرض بنود وعناوين ومجاميع فرعية إضافية فى قائمة المركز المالي ، إذا كان العرض على هذا النحو يؤدى إلى فهم المركز المالي للمنشأة.

٥٦. عندما تعرض المنشأة بصورة مستقلة أصولها المتداولة وغير المتداولة والتزاماتها المتداولة وغير المتداولة فى قائمة المركز المالي فعليها ألا تقوم بتبويب الأصول (الالتزامات) الضريبية المؤجلة كأصول متداولة أو كالتزامات متداولة.

٥٧. لا يصف هذا المعيار ترتيباً أو شكلاً معيناً تقوم المنشأة بعرض البنود على أساسه. وتقدم الفقرة "٥٤" ببساطة قائمة من بنود تختلف في طبيعتها أو وظيفتها إلى الدرجة التي تؤهلها للعرض بشكل منفصل في قائمة المركز المالي.

وبالإضافة إلى ذلك:

- (أ) يتم إدراج البنود بصورة منفصلة في قائمة المركز المالي عندما يكون بند معين أو مجموع بنود متماثلة ذات حجم أو طبيعة أو وظيفة تجعل العرض المنفصل لها مرتبطاً بتفهم المركز المالي للمنشأة.
- و (ب) يجوز التعديل في الوصف المستخدم وترتيب البنود أو في تجميع البنود المتماثلة على حسب طبيعة المنشأة ومعاملاتها وذلك بغرض تقديم معلومات تتصل بتفهم المركز المالي للمنشأة.
- فعلى سبيل المثال يمكن لمنشأة مالية أن تعدل التوصيف المذكور أعلاه لتوفير معلومات تتعلق بعمليات المؤسسة المالية.

٥٨. وتستخدم المنشأة تقديرها في الحكم على مدى الحاجة لعرض بنود إضافية بشكل منفصل من عدمه بناء على تقييم العوامل التالية:

- (أ) طبيعة وسيولة الأصول.
- و (ب) وظيفة الأصول في المنشأة.
- و (ج) مبالغ وطبيعة وتوقيت الالتزامات.

٥٩. يعطى استخدام أسس مختلفة لقياس بنود من الأصول والالتزامات انطباعاً بأنها تختلف في طبيعتها ووظيفتها ومن ثم تعرض كبنود منفصلة.

الفصل بين المتداول وغير المتداول

٦٠. تقوم المنشأة بعرض الأصول المتداولة وغير المتداولة والالتزامات المتداولة وغير المتداولة في تبويبات منفصلة في قائمة المركز المالي طبقاً لل فقرات من "٦٦" إلى "٧٦" من هذا المعيار، إلا عندما يكون عرض القوائم المالية بترتيب درجة السيولة يوفر معلومات أكثر ملائمة ويعتمد عليها. وعند تطبيق هذا الاستثناء يتم عرض جميع الأصول والالتزامات طبقاً لترتيب درجة السيولة.

٦١. أياً كانت طريقة العرض المستخدمة فعلى المنشأة الإفصاح عن المبلغ المتوقع استرداده أو تسويته بعد أكثر من اثني عشر شهراً لكل بند من بنود الأصول والالتزامات يتضمن مبالغ متوقع استردادها أو تسويتها:

- (أ) خلال ١٢ شهراً على الأكثر من تاريخ نهاية الفترة المالية.
- و (ب) بعد أكثر من اثني عشر شهراً من تاريخ نهاية الفترة المالية.

٦٢. عندما تقوم منشأة بتوريد سلع أو خدمات في إطار دورة تشغيل محددة بشكل واضح، فإن التبويب المنفصل للأصول والالتزامات المتداولة وغير المتداولة في قائمة المركز المالي يوفر معلومات مفيدة من خلال تمييز

صافى الأصول التى يتم تدويرها باستمرار كرأس مال عامل عن تلك المستخدمة فى العمليات طويلة الأجل للمنشأة. بالإضافة إلى ذلك فإنها تلقى الضوء على الأصول التى من المتوقع أن يتم تحققها خلال الدورة التشغيلية الحالية وكذلك الالتزامات التى يستحق سدادها خلال ذات الدورة.

٦٣. بالنسبة لبعض المنشآت - مثل المؤسسات المالية - فإن عرض الأصول والالتزامات تصاعدياً أو تنازلياً حسب ترتيب درجة السيولة يوفر معلومات أكثر ملاءمة ويعتمد عليها عما لو تم عرضها كأصول أو التزامات متداولة وغير متداولة لأن مثل هذه المنشآت لا تقوم بتوريد بضائع أو خدمات فى إطار دورة تشغيل محددة بشكل واضح.

٦٤. يسمح للمنشأة فى تطبيق الفقرة "٦٠" من هذا المعيار بأن تعرض بعض من أصولها والالتزامات باستخدام التبويب "متداول وغير متداول" والبعض الآخر طبقاً لترتيب درجة السيولة عندما يوفر ذلك معلومات أكثر ملاءمة ويعتمد عليها. وتظهر الحاجة إلى مثل هذا التبويب المختلط عندما تكون عمليات المنشأة متنوعة فى طبيعتها.

٦٥. تعتبر المعلومات عن التواريخ المتوقعة لتحقيق الأصول وتسوية الالتزامات مفيدة فى تقييم سيولة المنشأة وملاءمتها المالية (قدرتها على سداد التزاماتها). ويتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠) الخاص بمتطلبات الإفصاح عن الأدوات المالية الإفصاح عن تواريخ استحقاق الأصول المالية والالتزامات المالية. وتتضمن الأصول المالية المديونيات المستحقة على العملاء التجاريين وأوراق القبض والمستحقات الأخرى على الغير، بينما تتضمن الالتزامات المالية مستحقات الموردين التجاريين وأوراق الدفع والمستحقات الأخرى للغير.

وتعد المعلومات عن التاريخ المتوقع لاسترداد أصول غير نقدية مثل المخزون ولتسوية التزامات مثل المخصصات ذات فائدة أيضاً لمستخدمى القوائم المالية سواء كانت الأصول والالتزامات مبنية كأصول والالتزامات متداولة أو غير متداولة. وتفصح المنشأة - على سبيل المثال - عن القيمة المتوقعة تحققها من المخزون بعد أكثر من اثنتى عشر شهراً من تاريخ نهاية الفترة المالية.

الأصول المتداولة

٦٦. تبويب المنشأة الأصل على أنه أصل متداول إذا توافر فيه أى من الشروط التالية:

(أ) تتوقع أن تسترد قيمته أو تنوى بيعه أو استخدامه خلال دورة التشغيل المعتادة لها.

أو (ب) تحتفظ به فى المقام الأول لغرض الاتجار.

أو (ج) تتوقع أن تسترد قيمته خلال اثني عشر شهراً من تاريخ نهاية الفترة المالية.

أو (د) يكون الأصل فى صورة نقدية أو ما فى حكمها (كما هو معرف فى معيار المحاسبة المصري رقم (٤) "قائمة التدفقات النقدية") ما لم يكن هناك قيوداً على تداوله أو استخدامه فى سداد التزام لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد تاريخ نهاية الفترة المالية.

وعلى المنشأة تبويب كافة الأصول الأخرى بخلاف ما ذكر بعاليه كأصول غير متداولة.

٦٧. يستخدم هذا المعيار مصطلح "غير متداول" ليعظم الأصول الملموسة وغير الملموسة وكذا الأصول المالية إذا كانت كلها ذات طبيعة طويلة الأجل.

٦٨. تمثل دورة التشغيل المعتادة لمنشأة الفترة التى تنتضى بين اقتناء الأصول لأغراض التشغيل وتحولها إلى نقدية أو ما فى حكمها. وعندما تكون دورة التشغيل المعتادة لمنشأة غير محددة بوضوح فيفترض أن مدتها اثني عشر

شهرًا. تتضمن الأصول المتداولة أصولًا ومنتجات (مثل المخزون والعملاء) يتم بيعها أو استخدامها أو تحقق قيمتها خلال دورة التشغيل المعتادة حتى وإن لم يكن متوقعًا أن تتحقق قيم تلك الأصول خلال اثني عشر شهرًا من تاريخ نهاية الفترة المالية. كما تشمل الأصول المتداولة أيضًا أصولًا يكون الغرض من الاحتفاظ بها في المقام الأول هو الاتجار (ومن أمثلة ذلك بعض الأصول المالية التي تقي بتعريف الأصول المحتفظ بها بغرض المتاجرة طبقًا لمعييار المحاسبة المصري رقم (٢٦) والجزء المتداول من الأصول المالية غير المتداولة).

الالتزامات المتداولة

٦٩. تبويب المنشأة الالتزام على أنه التزام متداول إذا توافر فيه أى من الشروط التالية:

- (أ) تتوقع تسويته خلال دورة التشغيل المعتادة لها.
 - أو (ب) تحتفظ به في المقام الأول بغرض المتاجرة.
 - أو (ج) يكون الالتزام مستحق التسوية خلال اثني عشر شهرًا من تاريخ نهاية الفترة المالية.
 - أو (د) لا تتمتع المنشأة بالحق غير المشروط في تأجيل سداد الالتزام لمدة اثني عشر شهرًا على الأقل من تاريخ نهاية الفترة المالية (راجع الفقرة "٧٣"). هذا ولا تؤثر شروط الالتزام التي قد تمنح حامله حق اختيار لتسويته عن طريق إصدار أدوات حقوق ملكية على تبويب هذا الالتزام .
- وعلى المنشأة تبويب كافة الالتزامات الأخرى بخلاف ما ذكر بعاليه كالتزامات غير متداولة.

٧٠. إن بعض الالتزامات المتداولة مثل الموردين والمستحقات التجارية وبعض المستحقات الخاصة بالعاملين وتكاليف التشغيل الأخرى تعتبر جزء من رأس المال العامل المستخدم في دورة التشغيل المعتادة للمنشأة. وتبويب المنشأة تلك البنود التشغيلية كالتزامات متداولة حتى ولو كانت تستحق التسوية بعد إثني عشر شهرًا من تاريخ نهاية الفترة المالية. ويتم تطبيق نفس دورة التشغيل المعتادة في تبويب أصول والتزامات المنشأة ، وفي حالة عدم إمكانية تحديد دورة التشغيل المعتادة بوضوح فيفترض أنها إثني عشر شهرًا.

٧١. الالتزامات المتداولة الأخرى هي تلك التي لا يتم تسويتها كجزء من دورة التشغيل الجارية ، وإنما تسوى خلال إثني عشر شهرًا من تاريخ نهاية الفترة المالية أو يكون الاحتفاظ بها في المقام الأول بغرض المتاجرة. ومن الأمثلة على ذلك بعض الالتزامات المالية المحتفظ بها بغرض الاتجار طبقًا لمعييار المحاسبة المصري رقم (٢٦) وبنوك السحب على المكشوف والجزء الجارى من الالتزامات المالية غير المتداولة والتزامات ضرائب الدخل والأرصدة المستحقة للدائنين غير التجاريين ودائنو التوزيعات. وتعتبر من الالتزامات غير المتداولة طبقًا للفقرات "٧٤" و "٧٥". الالتزامات المالية التي تقدم تمويلًا طويل الأجل (على سبيل المثال: الالتزامات التي لا تشكل جزءًا من رأس المال العامل المستخدم في دورة التشغيل المعتادة للمنشأة) والتي لا تستحق تسويتها خلال إثني عشر شهرًا بعد تاريخ نهاية الفترة المالية.

٧٢. تبويب المنشأة التزاماتها المالية على أنها متداولة عندما تستحق تسويتها خلال إثني عشر شهرًا من تاريخ نهاية الفترة المالية حتى لو:

- (أ) كانت الشروط الأصلية للسداد تتجاوز اثني عشر شهرًا.

و (ب) تم الانتهاء من الاتفاق على إعادة تمويل أو جدولة الالتزامات - على فترة طويلة الأجل - بعد تاريخ نهاية الفترة المالية وقبل اعتماد القوائم المالية للإصدار .

٧٣. عندما تتوقع المنشأة ويكون لها حرية التصرف في إعادة تمويل أو تمديد (جدولة) التزام ضمن عقد قرض قائم بالفعل وذلك لمدة إثني عشر شهراً على الأقل بعد تاريخ نهاية الفترة المالية فإنها تبوب هذا الالتزام على أنه غير متداول حتى ولو كان الالتزام - على خلاف ذلك - يستحق خلال فترة أقصر . ومع ذلك فعندما لا يكون للمنشأة حرية التصرف في إعادة التمويل أو التمديد للالتزام (ومثال ذلك عندما لا توجد ترتيبات لإعادة التمويل) عندئذ لا تأخذ المنشأة في اعتبارها احتمال إعادة التمويل وتبوب الالتزام على أنه متداول .

٧٤. إذا لم تطبق المنشأة أو خالفت شرطاً من شروط عقد قرض طويل الأجل في أو قبل تاريخ نهاية الفترة المالية بما يجعل الالتزام مستحق السداد عند الطلب ، تبوب المنشأة ذلك الالتزام على أنه متداول حتى ولو وافق المقرض بعد تاريخ نهاية الفترة المالية وقبل اعتماد القوائم المالية للإصدار على عدم طلب السداد كنتيجة لعدم تطبيق أو مخالفة هذا الشرط. ويتم تبويب الالتزام على أنه متداول نظراً لأن المنشأة ليس لديها في نهاية الفترة المالية أي حق غير مشروط لتأجيل تسوية ذلك الالتزام لفترة إثني عشر شهراً على الأقل بعد هذا التاريخ.

٧٥. ومع هذا تبوب المنشأة الالتزام على أنه غير متداول لو وافق المقرض حتى تاريخ نهاية الفترة المالية على منح المنشأة فترة سماح تنتهي على الأقل بعد اثني عشر شهراً من تاريخ نهاية الفترة المالية والتي تستطيع المنشأة خلالها تصحيح الشرط المخالف ولا يستطيع المقرض خلالها طلب السداد الفوري للالتزام.

٧٦. فيما يتعلق بالقروض المبوبة كالتزامات متداولة - إذا ما وقعت الأحداث المذكورة أدناه بين تاريخ نهاية الفترة المالية وتاريخ اعتماد القوائم المالية للإصدار فعندئذ يتعين الإفصاح عن تلك الأحداث باعتبارها أحداثاً لاحقة لا يترتب عليها تسويات وفقاً لمعييار المحاسبة المصري رقم (٧) "الأحداث التي تقع بعد الفترة المالية":

(أ) إعادة التمويل على أساس طويل الأجل.

و (ب) تصحيح مخالفة بعقد قرض طويل الأجل.

و (ج) قيام المقرض بمنح المنشأة فترة سماح لا تقل عن إثني عشر شهراً بعد تاريخ نهاية الفترة المالية لتصحيح مخالفة بعقد قرض طويل الأجل.

المعلومات التى يتم عرضها إما فى قائمة المركز المالى أو فى الإيضاحات

٧٧. على المنشأة أن تفصح إما فى قائمة المركز المالى أو فى الإيضاحات المتممة عن تبويبات فرعية إضافية أخرى للبنود التى تعرض بصورة منفصلة على أن يتم تبويبها بشكل يتلاءم مع عمليات المنشأة.

٧٨. تتوقف درجة التفصيل بالتبويبات الفرعية على متطلبات معايير المحاسبة المصرية وحجم وطبيعة ووظيفة المبالغ المعنية. كما تستخدم المنشأة أيضاً العوامل الواردة فى الفقرة " ٥٨ " لتحديد أسس التبويب الفرعى ، وتختلف الإفصاحات حسب كل بند ، فعلى سبيل المثال:

- (أ) يتم تبويب بنود الأصول الثابتة إلى فئات وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكاتها".
- و (ب) يتم تبويب المستحقات إلى مبالغ مستحقة على العملاء ومبالغ مستحقة على أطراف ذوى علاقة، ومبالغ مدفوعة مقدماً، ومبالغ مدينة أخرى.
- و (ج) يتم تبويب المخزون طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢) "المخزون"، إلى تبويبات فرعية مثل بضائع و خامات ومستلزمات إنتاج وإنتاج تحت التشغيل وإنتاج تام.
- و (د) يتم تبويب المخصصات إلى مخصصات لمزايا العاملين ومخصصات لمبالغ أخرى.
- و (هـ) تستخدم تبويبات متنوعة لتحليل رأس المال والاحتياطيات مثل رأس المال المدفوع والاحتياطيات بأنواعها.

٧٩. على المنشأة أن تفصح عما يلى إما فى قائمة المركز المالى أو فى قائمة التغيرات فى حقوق الملكية أو فى الإيضاحات المتممة الأخرى:

- (أ) فيما يتعلق بكل فئة من أسهم رأس المال المصدر:
- (١) عدد الأسهم المرخص بها .
- و (٢) عدد الأسهم المصدرة والمدفوعة بالكامل وكذا الأسهم المصدرة التى لم يتم دفعها بالكامل.
- و (٣) القيمة الاسمية للسهم أو أن الأسهم ليس لها قيمة اسمية عندما تسمح القوانين المصرية بذلك.
- و (٤) تسوية بين عدد الأسهم القائمة فى بداية الفترة وفى نهاية الفترة.
- و (٥) الحقوق والامتيازات والقيود المتعلقة بكل فئة بما فى ذلك القيود المفروضة على توزيعات أرباح الأسهم وعلى رد رأس المال.
- و (٦) أسهم رأس مال المنشأة التى تحتفظ بها المنشأة ذاتها (أسهم الخزينة) أو التى تحتفظ بها الشركات الشقيقة أو التابعة لها.
- و (٧) الأسهم المخصصة للإصدار بموجب عقود خيارات وكذا العقود المتعلقة ببيع أسهم بما فى ذلك شروط ومبالغ الإصدار.
- (ب) وصف لطبيعة وغرض كل احتياطي مدرج ضمن حقوق الملكية.

٨٠. على المنشأة التي ليس لها رأس مال أسهم ، مثل شركات الأشخاص أو غيرها أن تفصح عن المعلومات المعادلة للمعلومات المطلوب إعدادها طبقاً للفقرة "٧٩(أ)" مع توضيح التغيرات في كل فئة من فئات حصص الملكية في كل فترة والحقوق والامتيازات والقيود المتعلقة بكل فئة من فئات حصص الملكية.

٨٠(أ). إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب الأدوات التالية من الالتزامات إلى حقوق الملكية والعكس فيتعين عليها الإفصاح عن المبالغ التي أعيد تبويبها من و إلى كل من الالتزامات المالية وحقوق الملكية وتوقيت وسبب إعادة التبويب تلك:

(أ) أداة مالية مبنية كحقوق ملكية والتي لحاملها الحق في ردها.
(ب) أداة مبنية كحقوق الملكية وتفرض على المنشأة التزاماً بأن تسلم لطرف آخر حصة نسبية من صافي أصول المنشأة فقط عند تصفيتها.

قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر) وقائمة الدخل الشامل

٨١. على المنشأة أن تفصح عن كافة بنود الدخل والمصروفات التي تم الاعتراف بها خلال الفترة في قائمتين منفصلتين أحدهما تعرض مكونات الربح أو الخسارة (قائمة دخل) والثانية تبدأ بالربح أو الخسارة وتعرض عناصر الدخل الشامل الآخر (قائمة الدخل الشامل).

المعلومات الواجب عرضها في قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر)

٨٢. على المنشأة - كحد أدنى - عرض مبالغ البنود التالية عن الفترة بصورة منفصلة في قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر) :

(أ) الإيرادات.

و (ب) تكاليف التمويل.

و (ج) نصيب المنشأة في أرباح أو خسائر الشركات الشقيقة والمشروعات المشتركة والتي يتم المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية.

و (د) مصروف الضريبة (الضرائب الدخلية).

و (هـ) مبلغ واحد يمثل مجموع:

(١) الربح أو الخسارة (بعد الضرائب) الناتج من العمليات غير المستمرة.

و(٢) الربح أو الخسارة (بعد الضرائب) المعترف به عن القياس بالقيمة العادلة (مخصوصاً منها التكاليف

اللازمة للبيع) لأصول أو مجموعة (مجموعات) أصول تمثل عمليات غير مستمرة أو الربح أو

الخسارة الناتج عن التصرف في تلك الأصول أو المجموعات.

و (و) الربح أو الخسارة.

٨٣. على المنشأة الإفصاح في نهاية قائمة الدخل عن أرباح أو خسائر الفترة موزعة بين:

(١) حقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة.

و (٢) ملاك الشركة الأم.

المعلومات الواجب عرضها في قائمة الدخل الشامل

٨٤. على المنشأة - محد أدنى - عرض البنود التالية عن الفترة بصورة منفصلة في قائمة الدخل الشامل:

(أ) الربح أو الخسارة.

و (ب) كل بند من بنود الدخل الشامل الآخر مبوياً حسب طبيعته فيما عدا المبالغ الواردة في الفقرة (ج) أدناه.

و (ج) نصيب المنشأة في بنود الدخل الشامل الآخر للشركات الشقيقة والمشروعات المشتركة التي يتم المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية.

و (د) إجمالي الدخل الشامل.

٨٤- على المنشأة الإفصاح في نهاية القائمة المنفصلة للدخل الشامل عن إجمالي الدخل الشامل عن الفترة موزعاً

بين:

(١) حقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة

و (٢) ملاك الشركة الأم.

٨٥. على المنشأة عرض بنود وعناوين ومجاميع فرعية إضافية في قائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل إذا كان ذلك

العرض ملائماً لفهم الأداء المالي للمنشأة.

٨٦. نظراً لأن آثار الأنشطة والمعاملات والأحداث الأخرى المتعددة للمنشأة تختلف من حيث مدى تكرارها وتعرضها

لاحتمالات الربح أو الخسارة وقابليتها للتنبؤ ، لذا فإن الإفصاح عن مكونات الأداء المالي يساعد مستخدمى

القوائم المالية فى فهم ما تحقق من أداء مالى وبناء تنبؤات عن الأداء المالى المستقبلى. ويلزم إدراج بنود إضافية

فى قائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل كما يتم أيضاً تعديل الوصف وإعادة ترتيب البنود كلما يكون ذلك ضرورياً

لتفسير عناصر الأداء المالى. وتتضمن العوامل التى تأخذها المنشأة فى الاعتبار: الأهمية النسبية وطبيعة

ووظيفة بنود الدخل والمصروفات. وعلى سبيل المثال فقد تقوم مؤسسة مالية ما بتعديل الأوصاف السابق ذكرها

لتوفير معلومات أكثر ملائمة لعمليات تشغيل المؤسسة المالية.

ولا تقوم المنشأة بإجراء مقاصة بين بنود الدخل والمصروف إلا فى حالة توفر الشروط الواردة فى الفقرة "٣٢"

على تلك البنود.

٨٧. لا تقوم المنشأة بعرض أى بنود للدخل أو المصروف كبنود غير عادية سواء فى قائمة الدخل أو فى قائمة

الدخل الشامل أو ضمن الإيضاحات المتممة.

أرباح أو خسائر الفترة

٨٨. على المنشأة الاعتراف بجميع بنود الدخل والمصروف خلال أى فترة ضمن الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) ما لم يتطلب أو يسمح معيار محاسبى مصرى آخر بخلاف ذلك.

٨٩. تحدد بعض معايير المحاسبة المصرية حالات تعترف فيها المنشأة ببنود معينة خارج الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) عن الفترة الجارية. ويحدد معيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغيرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء" حالتين من تلك الحالات وهما تصحيح الأخطاء وأثر التغيرات فى السياسات المحاسبية. كما أن بعض معايير المحاسبة المصرية الأخرى تتطلب أو تسمح لبنود الدخل الأخرى - التى تتفق مع تعريف الإطار العام للدخل والمصروف - بأن تستبعد من الربح أو الخسارة (راجع الفقرة "٧").

الدخل الشامل الآخر عن الفترة

٩٠. على المنشأة أن تفصح فى الإيضاحات عن مبلغ "ضريبة الدخل" المرتبط بكل عنصر من عناصر الدخل الشامل الآخر بما فى ذلك "تسويات إعادة التبويب".

٩١. تعرض المنشأة عناصر "الدخل الشامل الآخر" قبل الآثار الضريبية المتعلقة بها مع إظهار قيمة وحيدة لضرائب الدخل المرتبطة بتلك العناصر عبارة عن المبلغ الإجمالى التراكمى لضريبة الدخل ذات العلاقة بتلك العناصر على أن يتم الإفصاح عن مبلغ ضريبة الدخل المرتبط لكل عنصر من هذه العناصر فى الإيضاحات .

٩٢. على المنشأة أن تفصح عن تسويات إعادة التبويب ذات العلاقة بعناصر قائمة الدخل الشامل الآخر.

٩٣. تحدد معايير المحاسبة المصرية الأخرى ما إذا كانت المبالغ التى سبق الاعتراف بها ضمن بنود الدخل الشامل الآخر يعاد تبويبها إلى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل). ويشار فى هذا المعيار إلى المبالغ المعاد تبويبها على هذا الأساس بـ "تسويات إعادة التبويب". ويتم إدراج تسوية إعادة التبويب على العنصر المرتبط بها من عناصر "الدخل الشامل الآخر" فى الفترة التى يعاد فيها تبويب تلك التسوية إلى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) ، حيث قد تكون تلك المبالغ تم الاعتراف بها ضمن عناصر "الدخل الشامل الآخر" كمكاسب غير محققة فى الفترة الجارية أو فى الفترات السابقة ومن ثم يجب أن يتم خصم تلك المكاسب غير المحققة من عناصر "الدخل الشامل الآخر" فى الفترة التى يتم خلالها إعادة تبويب ما تحقق من تلك المكاسب إلى الأرباح أو الخسائر لتجنب إدراجها فى إجمالى "الدخل الشامل" مرتين.

٩٤. يمكن للمنشأة أن تعرض تسويات إعادة التبويب فى قائمة الدخل الشامل أو فى الإيضاحات. وتقوم المنشأة التى تعرض تسويات إعادة التبويب فى الإيضاحات بعرض عناصر "الدخل الشامل الآخر" فى القائمة بعد تأثيرها "بتسويات إعادة التبويب" ذات العلاقة.

٩٥. تنشأ "تسويات إعادة التوبيب" - على سبيل المثال - عند التخلص من نشاط أجنبي (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١٣)) وعند استبعاد الأصول المالية المتاحة للبيع من الدفاتر (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦)) كما تنشأ عندما تؤثر معاملة متوقعة مغطاة على الأرباح أو الخسائر (راجع الفقرة "١٠٠" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) فيما يخص تغطية التدفق النقدي).

٩٦. لا تنشأ "تسويات إعادة توبيب" إعادة قياس نظام المزايا المحددة والتي تم الاعتراف بها طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٨). ويتم الاعتراف بهذه البنود ضمن "الدخل الشامل الآخر" ولا يتم إعادة توبيبها إلى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) في الفترات اللاحقة. ويتم إعادة توبيب الأرباح والخسائر الاكتوارية إلى الأرباح المرحلة في الفترة التي يتم خلالها الاعتراف بتلك الأرباح والخسائر كدخل شامل آخر (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٣٨)).

المعلومات التي يتم عرضها إما في قائمة الدخل أو في قائمة الدخل الشامل أو في الإيضاحات
٩٧. عندما تكون بنود الدخل والمصروف ذات أهمية نسبية فعلى المنشأة أن تفصح عن طبيعة وقيمة تلك البنود بصورة منفصلة.

٩٨. تتضمن الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى الإفصاح بصورة منفصلة لبنود الدخل والمصروفات ما يلي:
(أ) تخفيض المخزون إلى صافي القيمة البيعية أو تخفيض الأصول الثابتة إلى قيمتها القابلة للاسترداد وكذلك في حالة رد مثل تلك التخفيضات.

و(ب) إعادة هيكلة أنشطة للمنشأة ورد أي من المخصصات المكونة لتكاليف إعادة الهيكلة.

و(ج) استبعادات لبنود أصول ثابتة

و(د) استبعادات استثمارات

و(هـ) العمليات غير المستمرة

و(و) تسويات دعاوى

و(ز) رد مخصصات أخرى

و(ح) تحليلاً لبنود المصروفات بما فيها المصروفات الأخرى .

٩٩. على المنشأة أن تعرض تحليلاً للمصروفات المعترف بها في الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) بناءً على طبيعة المصروفات أو وظيفتها داخل المنشأة حسبما توفر أي من الطريقتين معلومات أكثر ملاءمة ويعتمد عليها.

١٠٠. يشجع هذا المعيار المنشآت على عرض التحليل السابق ذكره في الفقرة "٩٩" في قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر).

١٠١. يتم تبويب بنود المصروفات بصورة أكثر تفصيلاً وذلك لإلقاء الضوء على مكونات الأداء المالى الذى قد يختلف من حيث التكرار واحتمالات تحقق أرباح أو خسائر منه ومدى توقع ذلك. ويمكن تقديم هذا التحليل باستخدام أى من النموذجين التاليين:

١٠٢. النموذج الأول للتحليل هو طريقة "طبيعة المصروف".

وبناء عليها تقوم المنشأة بتبويب وتجميع المصروفات ضمن الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) وفقاً لطبيعتها (ومثال ذلك: إهلاكات ، مشتريات مواد خام ، تكاليف نقل ، مزايا عاملين وتكاليف إعلان) ولا يتم إعادة توزيعها على الوظائف المختلفة داخل المنشأة. هذه الطريقة ربما تكون سهلة فى تطبيقها لأنها لا تستدعى توزيع أو تحليل المصروفات طبقاً لوظيفتها

وفيما يلى مثال لتصنيف استخدم فى إعدادة طريقة "طبيعة المصروف":

X	إيرادات
X	عناصر دخل أخرى
X	التغير فى مخزون إنتاج تام وغير تام
X	المستخدم من الخامات والمواد المستهلكة الأخرى
X	تكلفة مزايا العاملين
X	مصروف إهلاك واستهلاك
X	مصروفات أخرى
(X)	إجمالى المصروفات
X	الربح قبل الضريبة

١٠٣. النموذج الثانى للتحليل هو طريقة "وظيفة المصروف" وهى ما يطلق عليها طريقة (تكلفة المبيعات). وبناء عليه يتم تبويب المصروفات حسب وظيفتها إما كجزء من تكلفة المبيعات أو - على سبيل المثال - كتكاليف أنشطة التوزيع أو الأنشطة الإدارية. ويمكن أن تقدم هذه الطريقة لمستخدمى القوائم المالية معلومات أكثر ملاءمة عن تلك التى تقدمها طريقة تحليل المصروفات حسب طبيعتها ، إلا أن توزيع التكاليف على وظائف المنشأة قد يتطلب توزيعاً حكماً كما قد ينطوى على تقديرات أخرى كبيرة ومن ثم فعندما تستخدم المنشأة هذه الطريقة فى توزيع التكاليف فلا بد أن تفصح كحد أدنى عن تكلفة مبيعاتها بصورة منفصلة عن باقى المصروفات الأخرى.

	وفيما يلي مثال لتبويب استخدم في إعدادة طريقة "وظيفة المظروف":
X	الإيرادات بما فيها المبيعات
(X)	تكلفة المبيعات (تكلفة الحصول على الإيراد)
X	مجمـل الربح
X	عناصر دخل أخرى
(X)	تكاليف توزيع
(X)	مصرفات إدارية
(X)	مصرفات أخرى
X	الربح قبل الضريبة

١٠٤. على المنشأة التي تبويب مصرفاتها طبقاً لوظيفة المصروف أن تفصح عن معلومات إضافية توضح طبيعة المصروفات بما في ذلك مصروف الإهلاك والاستهلاك وتكاليف مزايا العاملين.

١٠٥. إن الاختيار بين طريقتي تحليل المصروفات حسب وظيفتها أو طبيعتها يعتمد على عوامل تاريخية وعوامل الصناعة بالإضافة إلى طبيعة نشاط المنشأة. وتُعطي كلتا الطريقتين مؤشرات عن التكاليف التي قد تتغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة وفقاً لمستوى مبيعات وإنتاج الشركة. ولأن لكل طريقة ما يبررها لدى منشآت مختلفة فإن هذا المعيار يتطلب من الإدارة أن تختار طريقة العرض الأكثر ملاءمة والتي يمكن الاعتماد عليها. ونظراً لأن المعلومات عن طبيعة المصروفات تكون مفيدة في التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية فإن الأمر يتطلب تقديم إفصاحات إضافية عندما يتم استخدام طريقة تبويب المصروفات طبقاً لوظيفتها.

قائمة التغيرات في حقوق الملكية

المعلومات الواجب عرضها في قائمة التغيرات في حقوق الملكية

١٠٦. على المنشأة أن تعرض قائمة للتغيرات في حقوق الملكية كما هو مطلوب بالفقرة "١٠" موضحاً بها ما يلي:

- إجمالي الدخل الشامل للفترة ، بحيث يظهر بصورة منفصلة إجمالي المبالغ الخاصة بملك الشركة الأم وكذا المبالغ التي تخص أصحاب الحصص غير المسيطرة.
- بالنسبة لكل بند من بنود حقوق الملكية ، الآثار المعترف بها للتطبيق بأثر رجعي أو التبويب بأثر رجعي وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥).
- ملغاة.

و(د) بالنسبة لكل بند من بنود حقوق الملكية ، تسوية بين القيمة الدفترية في بداية ونهاية الفترة على أن تتضمن تلك التسوية الإفصاح بصورة منفصلة عن التغيرات الناتجة عن:

(١) الربح أو الخسارة.

و(٢) الدخل الشامل الآخر.

و(٣) المعاملات مع الملاك - بصفتهم هذه - على أن تظهر بصورة منفصلة مساهمات الملاك والتوزيعات عليهم والتغيرات في حصص الملكية في الشركات التابعة التي لا يترتب عليها فقد السيطرة.

المعلومات التي يمكن عرضها في قائمة التغيرات في حقوق الملكية أو في الإيضاحات

١٠٦. على المنشأة أن تعرض سواء في قائمة التغيرات في حقوق الملكية أو في الإيضاحات تحليلاً لبنود الدخل الشامل الآخر .

١٠٧. على المنشأة أن تعرض سواء في قائمة التغيرات في حقوق الملكية أو في الإيضاحات عن أرباح الأسهم المعترف بها كتوزيعات على الملاك خلال الفترة المالية ونصيب السهم منها.

١٠٨. تتضمن مكونات حقوق الملكية الواردة في الفقرة "١٠٦" أعلاه على سبيل المثال: كل فئة من فئات حقوق الملكية المساهم بها ، والرصيد المتراكم للأرباح المرحلة ولكل فئة من بنود "الدخل الشامل الآخر".

١٠٩. تعكس التغيرات في حقوق ملكية منشأة بين تاريخي بداية ونهاية الفترة المالية الزيادة أو النقص في صافي أصول تلك المنشأة خلال الفترة. وباستثناء التغيرات الناتجة عن المعاملات مع ملاك المنشأة بصفتهم هذه (مثل: المساهمات وإعادة شراء أدوات حقوق الملكية لذات المنشأة وتوزيعات أرباح المنشأة على هؤلاء الملاك) وكذا "تكاليف المعاملة" المرتبطة مباشرة بكل تلك المعاملات فإن التغير الشامل في حقوق الملكية خلال فترة معينة يمثل إجمالي مبلغ بنود الدخل والمصروف بما في ذلك المكاسب والخسائر الناجمة من أنشطة المنشأة خلال تلك الفترة.

١١٠. يتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (٥) إجراء تسويات بأثر رجعي للتغيرات في السياسات المحاسبية إلا إذا كانت الأحكام الانتقالية لمعيار محاسبة مصري آخر تقضى بخلاف ذلك. ويتطلب ذات المعيار أيضاً أن يتم تصحيح الأخطاء بأثر رجعي إلا إذا كان ذلك غير عملي. ولا تعد التسويات وإعادة العرض بأثر رجعي بمثابة تغيرات في حقوق الملكية ولكنها تعد تسويات على رصيد أول المدة للأرباح المرحلة - ما لم يتطلب معيار محاسبة مصري آخر التسوية بأثر رجعي على مكون آخر من مكونات حقوق الملكية. وتتطلب الفقرة "١٠٦(ب)" من المنشأة أن تقوم بالإفصاح بقائمة التغيرات في حقوق الملكية عن إجمالي التسويات التي تمت على كل مكون من مكونات حقوق الملكية نتيجة التغيرات في السياسات المحاسبية وتصحيح الأخطاء كل على حده. ويتم الإفصاح عن هذه التسويات بالنسبة لكل فترة سابقة معروضة وكذلك في بداية الفترة الجارية (أرصدة أول المدة).

قائمة التدفقات النقدية

١١١. توفر معلومات التدفق النقدي لمستخدمي القوائم المالية أساس لتقييم قدرة المنشأة على توليد نقدية وما في حكمها و تحديد احتياجات المنشأة لاستخدام تلك التدفقات النقدية. ويتناول معيار المحاسبة المصري رقم (٤) متطلبات العرض والإفصاح عن معلومات التدفق النقدي.

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

هيكل الإيضاحات

١١٢. على الإيضاحات المتممة للقوائم المالية أن:

- (أ) تعرض معلومات عن أسس إعداد القوائم المالية وعن السياسات المحاسبية المحددة التي تطبقها المنشأة بما يتفق مع متطلبات الفقرات من "١١٧" إلى "١٢٤".
- و (ب) تفصح عن المعلومات التي تتطلبها معايير المحاسبة المصرية والتي لم تعرض في مكان آخر في القوائم المالية.
- و (ج) تقدم معلومات إضافية لم تعرض في مكان آخر في القوائم المالية إلا أنها ذات صلة ولازمة لتفهم أي من هذه القوائم.

١١٣. على المنشأة أن تعرض الإيضاحات المتممة للقوائم المالية على نحو منتظم كلما كان ذلك عملياً. وعلى المنشأة ربط كل بند في قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل وقائمة التغير في حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية بالمعلومات المرتبطة بذلك البند في الإيضاحات.

١١٤. تقوم المنشأة عادة بعرض الإيضاحات بالترتيب التالي لتساعد مستخدمي القوائم المالية على تفهمها ومقارنتها بالقوائم المالية للمنشآت الأخرى:

- (أ) فقرة توضيح الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة المصرية (راجع الفقرة "١٦").
- و (ب) ملخص بأهم السياسات المحاسبية المتبعة (راجع الفقرة "١١٧").
- و (ج) المعلومات المؤيدة للبنود المعروضة في قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل وقائمة التغير في حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية وبترتيب عرض كل قائمة منها وكل بند فيها.
- و (د) إفصاحات أخرى بما في ذلك:
- (١) الالتزامات المحتملة (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٢٨)) والارتباطات التعاقدية غير المعترف بها بالقوائم المالية.
- (٢) إفصاحات غير مالية مثل أهداف وسياسات المنشأة في إدارة المخاطر المالية (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠)).

١١٥. في بعض الأحوال قد يكون من الضروري أو من المفضل تغيير ترتيب بعض البنود في الإيضاحات. وعلى سبيل المثال: يجوز للمنشأة ضم معلومات عن "التغيرات في القيمة العادلة المعترف بها في الأرباح أو الخسائر" مع معلومات تتعلق بتواريخ استحقاق الأدوات المالية وذلك على الرغم من أن المعلومات الأولى تمثل إفصاحات

خاصة بقائمة الدخل أو قائمة الدخل الشامل بينما ترتبط المعلومات الأخيرة بقائمة المركز المالي. ومع ذلك يتعين على أى منشأة أن تحافظ على هيكل منتظم للإيضاحات كلما كان ذلك عملياً.

١١٦. يمكن للمنشأة أن تعرض إيضاحات تقدم معلومات عن أسس إعداد القوائم المالية وكذا عن سياسات محاسبية محددة بقسم منفصل من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية.

عرض السياسات المحاسبية المتبعة

١١٧. على المنشأة أن تفصح في ملخص السياسات المحاسبية الهامة عن:

(أ) أساس أو أسس القياس المستخدمة في إعداد القوائم المالية.

و (ب) السياسات المحاسبية الأخرى المتبعة ذات الصلة واللازمة لفهم القوائم المالية.

١١٨. من الأهمية بمكان أن تقوم المنشأة بإعلام مستخدمي القوائم المالية بأساس أو أسس القياس المستخدمة في تلك القوائم (التكلفة التاريخية ، التكلفة الجارية ، صافى القيمة البيعية ، القيمة العادلة أو القيمة القابلة للاسترداد) لأن الأساس الذى تعد المنشأة بناء عليه قوائمها المالية يؤثر بشكل جوهري على تحليلات مستخدمي تلك القوائم. وعندما تستخدم المنشأة أكثر من أساس واحد للقياس فى القوائم المالية (مثل: إعادة تقييم فئات أو تبويبات معينة من الأصول) يمكن عندئذ الاكتفاء بالإشارة إلى فئات الأصول أو الالتزامات التى طبق عليها كل أساس تقييم.

١١٩. عند تحديد الحاجة إلى الإفصاح عن سياسة محاسبية بذاتها ، فعلى الإدارة تقييم ما إذا كان هذا الإفصاح سيساعد مستخدمي القوائم المالية على تفهم الطريقة التى انعكست بموجبها المعلومات والأحداث والظروف الأخرى على نتائج الأعمال والمركز المالي. إن الإفصاح عن سياسات محاسبية معينة هو أمر مفيد لمستخدمي القوائم المالية خاصة عندما يتم اختيار تلك السياسات من بين بدائل مسموح بها فى معايير المحاسبة المصرية. وتقضى بعض معايير المحاسبة المصرية بشكل محدد الإفصاح عن سياسات محاسبية معينة ، بما فى ذلك الاختيارات التى تقوم بها الإدارة من بين السياسات المختلفة التى تسمح بها تلك المعايير.

١٢٠. على كل منشأة أن تأخذ فى اعتبارها طبيعة عملياتها (أنشطتها) والسياسات التى يتوقع مستخدمي القوائم المالية أن تفصح عنها تلك النوعية من المنشآت. وعلى سبيل المثال: يتوقع مستخدمي القوائم المالية من منشأة خاضعة لضرائب الدخل أن تفصح عن سياستها المحاسبية المتعلقة بضرائب الدخل بما فى ذلك السياسات التى تطبقها فيما يتعلق بالأصول والالتزامات الضريبية المؤجلة. وعندما يكون للمنشأة أنشطة (عمليات) أجنبية أو معاملات بعملات أجنبية مؤثرة عندئذ يتوقع مستخدمي القوائم المالية من المنشأة أن تفصح عن السياسات المحاسبية للاعتراف بمكاسب وخسائر العملات الأجنبية.

١٢١. قد ينظر للسياسة المحاسبية على أنها ذات أهمية نسبية بسبب طبيعة أنشطة المنشأة حتى ولو كانت المبالغ المرتبطة بها فى الفترة الحالية والفترات السابقة ليست ذات أهمية نسبية. ومن المناسب أيضاً أن يتم الإفصاح عن كل سياسة محاسبية تقوم المنشأة باختيارها وتطبيقها فى إعداد قوائمها المالية بما يتوافق مع معيار المحاسبة

المصري رقم (٥) إذا كانت ذات أهمية نسبية للمنشأة حتى ولو لم تتطلب معايير المحاسبة المصرية الإفصاح عنها.

١٢٢. على المنشأة أن تفصح في ملخص أهم السياسات المحاسبية أو في الإيضاحات الأخرى عن الأحكام الفنية التي اتخذتها الإدارة - بخلاف تلك التي تنطوي على تقديرات (راجع فقرة "١٢٥") - في إطار تطبيق السياسات المحاسبية للمنشأة والتي لها الأثر الأهم على المبالغ المعترف بها في القوائم المالية.

١٢٣. تقوم الإدارة في إطار تطبيق السياسات المحاسبية للمنشأة باستخدام أحكام فنية مختلفة - بخلاف تلك التي تنطوي على تقديرات - والتي يمكن أن تؤثر بشكل جوهري (ذو أهمية نسبية) على المبالغ التي تعترف بها المنشأة في القوائم المالية. فعلى سبيل المثال: تستخدم الإدارة الأحكام الفنية في تحديد:

(أ) ما إذا كانت نية الإدارة هو الاحتفاظ بالأصول المالية حتى تاريخ الاستحقاق ومن ثم يتم تبويبها على هذا الأساس.

و (ب) متى يتم تحويل كافة المخاطر والمنافع المرتبطة بملكية الأصول المالية إلى منشآت أخرى بصورة جوهريّة.

و (ج) ما إذا كانت مبيعات معينة من البضائع تمثل في جوهرها ترتيبات تمويلية وبالتالي فلا ينشأ عنها إيرادات.

١٢٤. بعض الإفصاحات التي تعرض طبقاً للفقرة "١٢٢" تقضى بها معايير محاسبة مصرية أخرى ، فعلى سبيل المثال: يتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٤) من المنشأة أن تفصح عن الحكم الذي اتخذته في تحديد ما إذا كانت تسيطر على منشأة أخرى أم لا . كما يتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) الخاص بالاستثمار العقاري عندما تجد المنشأة صعوبة في تبويب العقارات المملوكة لها أن تفصح عن الأسس التي وضعتها لتمييز أصول الاستثمار العقاري عن العقارات التي تشغلها المنشأة وعن تلك العقارات التي تحتفظ بها لغرض البيع ضمن النشاط المعتاد للمنشأة.

مصادر التقديرات غير المؤكدة

١٢٥. على المنشأة أن تفصح عن معلومات بشأن الافتراضات التي تستخدمها الإدارة وتتعلق بالمستقبل وكذا عن المصادر الرئيسية الأخرى للتقديرات غير المؤكدة في نهاية الفترة المالية والتي تتسم بمخاطر جوهريّة قد يترتب عليها تسويات ذات أهمية نسبية على القيم الدفترية للأصول والالتزامات خلال العام المالي التالي.

وبالنسبة لتلك الأصول والالتزامات يجب أن تتضمن الإيضاحات بيانات تفصيلية عن:

- (أ) طبيعة الأصول والالتزامات.
- و (ب) قيمتها الدفترية في تاريخ نهاية الفترة المالية.

١٢٦. إن تحديد القيمة الدفترية لبعض الأصول والالتزامات يحتاج تقديراً لآثار أحداث مستقبلية غير مؤكدة على تلك الأصول والالتزامات في نهاية الفترة المالية. ومثال ذلك: في حالة عدم وجود أسعار سوقية ملحوظة فإن التقديرات المستقبلية تكون ضرورية لقياس القيمة القابلة للاسترداد من فئات الأصول الثابتة وقياس تأثير التقادم التكنولوجي على المخزون وقياس المخصصات التي تعتمد على أحداث مستقبلية في دعوى لا زالت منظورة أمام القضاء وكذا لقياس التزامات مزايا عاملين طويلة الأجل مثل التزامات المعاشات. وتنطوي هذه التقديرات على افتراضات عن بنود بعينها مثل الافتراضات التي تتعلق بتسوية مخاطر متعلقة بالتدفقات النقدية أو سعر الخصم المستخدم ضمن معامل الخطر، والتغيرات المستقبلية في المرتبات وفي الأسعار التي تؤثر على التكاليف الأخرى.

١٢٧. تتعلق الافتراضات والمصادر الأخرى للتقديرات غير المؤكدة المفصّل عنها طبقاً للفقرة "١٢٥" بالتقديرات التي تتطلب من الإدارة استخدام أحكام بالغة الصعوبة أو التعقيد أو تتسم بعدم الموضوعية. وكلما زاد عدد المتغيرات والافتراضات التي تؤثر على الأحكام المستقبلية المحتملة للتقديرات غير المؤكدة كلما زادت درجة التعقيد وعدم الموضوعية لتلك الأحكام ، وبالتبعية تزيد احتمالات تعرض القيم الدفترية للأصول والالتزامات لتسوية ذات أهمية نسبية.

١٢٨. لا تعد الإفصاحات الواردة بالفقرة "١٢٥" واجبة بالنسبة للأصول والالتزامات التي يصابها خطر جوهري في أن تتغير قيمتها الدفترية بقدر هام نسبياً خلال العام المالي التالي لو أن قياسها يتم في تاريخ نهاية كل فترة مالية على أساس القيمة العادلة بناء على أحدث أسعار سوقية ملحوظة. وقد تتغير مثل تلك القيم العادلة تغيراً ملموساً (ذا أهمية نسبية) خلال السنة المالية التالية إلا أن هذه التغيرات لن تكون ناتجة عن الافتراضات أو مصادر التقديرات غير المؤكدة الأخرى في تاريخ نهاية الفترة المالية.

١٢٩. تعرض المنشأة الإفصاحات الواردة بالفقرة "١٢٥" بأسلوب يساعد مستخدمي القوائم المالية على تفهم الأحكام التي تستخدمها الإدارة عن المستقبل وتفهم المصادر الأخرى للتقديرات غير المؤكدة. هذا وتختلف طبيعة ومدى المعلومات التي يتم عرضها حسب طبيعة الافتراضات والظروف الأخرى. وفيما يلي أمثلة على أنواع الإفصاحات المطلوبة:

- (أ) طبيعة الافتراضات أو التقديرات الأخرى غير المؤكدة.
- (ب) مدى حساسية القيم الدفترية للطرق والافتراضات والتقديرات التي استخدمت في تحديد قيمتها وكذا أسباب تلك الحساسية .
- (ج) الحدوث المتوقع لعدم التأكد والمدى المقدر للنتائج المحتمل تحققها منطقياً خلال السنة المالية التالية على الأرصدة الدفترية للأصول والالتزامات التي تتأثر بذلك.
- (د) تفسير أى تغييرات تمت على افتراضات سابقة تتعلق بتلك الأصول والالتزامات إذا ما بقيت حالة عدم التأكد.

١٣٠. لا يتطلب هذا المعيار من المنشأة أن تفصح عن معلومات الموازنة التقديرية أو التوقعات المستخدمة في إعدادها للإفصاحات التي تتطلبها الفقرة "١٢٥".

١٣١. في بعض الحالات يتعذر على المنشأة من الناحية العملية أن تفصح عن المدى المقدر للآثار المحتملة لافتراض معين أو لمصدر آخر للتقديرات غير المؤكدة في تاريخ نهاية الفترة المالية. وفي مثل تلك الحالات تقوم المنشأة بالإفصاح عما تتوقعه في ضوء المعلومات المتاحة لها من أن النتائج الفعلية خلال العام المالي التالي - والتي قد تختلف عن افتراضها - قد تتطلب تسوية جوهرية على القيم الدفترية للأصول والالتزامات التي تتأثر بهذا الافتراض.

وفي جميع الحالات على المنشأة أن تفصح عن الطبيعة والأرصدة الدفترية للأصول أو الالتزامات التي تتأثر بتلك الافتراضات.

١٣٢. أن الإفصاحات التي تتطلبها الفقرة "١٢٢" والمتعلقة بالأحكام التي استخدمتها الإدارة في إطار تطبيق سياسات الشركة المحاسبية ليست لها علاقة بالإفصاحات الأخرى عن مصادر التقديرات غير المؤكدة التي تتطلبها الفقرة "١٢٥".

١٣٣. تتطلب بعض معايير المحاسبة المصرية الأخرى الإفصاح عن بعض الافتراضات التي تقضى الفقرة "١٢٥" من هذا المعيار بالإفصاح عنها. فعلى سبيل المثال: يتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) الإفصاح عن الافتراضات الهامة المتعلقة بالأحداث المستقبلية والتي تؤثر على بنود المخصصات ، كما أن معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠) "الأدوات المالية - الإفصاح" يتطلب الإفصاح عن الافتراضات الهامة التي تستخدمها الإدارة في تقدير القيم العادلة للأصول والالتزامات المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة.

رأس المال

١٣٤. على المنشأة أن تفصح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقييم أهداف وسياسات وأساليب إدارة رأس المال.

١٣٥. للالتزام بما ورد بالفقرة "١٣٤" على المنشأة أن تفصح عما يلي:

(أ) معلومات نوعية عن أهداف وسياسات وأساليب المنشأة في إدارة رأس المال بما في ذلك:

(١) وصف لما تقوم بإدارته كرأس مال.

و(٢) في حالة ما إذا كانت المنشأة تخضع لمتطلبات رأس مال مفروضة من قبل جهات خارج المنشأة

فيجب عليها الإفصاح عن طبيعة تلك المتطلبات و كيفية وضع تلك المتطلبات ضمن أساليب المنشأة

في إدارة رأس المال.

و(٣) كيف تحقق المنشأة أهدافها في إدارة رأس المال.

(ب) ملخص بالبيانات الكمية لما تقوم المنشأة بإدارته كرأس مال. إن بعض المنشآت تنظر إلى التزامات مالية

(مثل بعض أنواع القروض المساندة) كجزء من رأس المال ، بينما ينظر البعض الآخر من المنشآت إلى

أن رأس المال يقاس بعد استبعاد بعض بنود حقوق الملكية (مثل البنود الناتجة من عمليات التغطية من مخاطر التدفق النقدي).

(ج) أى تغييرات فى (أ) ، (ب) عن الفترة السابقة.

(د) ما إذا كانت المنشأة قد التزمت خلال الفترة الجارية بمتطلبات رأس المال التى تخضع لها والمفروضة عليها من قبل جهات خارج المنشأة.

(هـ) إذا خالفت المنشأة متطلبات رأس المال المفروضة عليها من قبل جهات خارج المنشأة فيتعين عليها الإفصاح عن عواقب تلك المخالفات.

وتبنى المنشأة هذه الإفصاحات على أساس المعلومات التى تعرض داخلياً إلى مسئولى الإدارة الرئيسيين.

١٣٦. قد تقوم المنشأة بإدارة رأس المال بالعديد من الطرق وتخضع فى نفس الوقت لعدد من المتطلبات المختلفة لرأس المال. فعلى سبيل المثال: قد يضم اتحاد معين منشآت تقوم بأنشطة تأمين وأنشطة مصرفية كما قد تعمل تلك المنشآت فى مناطق جغرافية متعددة. وإذا كان الإفصاح المجمع عن متطلبات رأس المال وكيفية إدارة رأس المال لا يوفر معلومات مفيدة أو قد يفسد فهم مستخدمى القوائم المالية عن مصادر رأس المال للمنشأة فيتعين على المنشأة أن تفصح عن معلومات منفصلة لكل متطلب تخضع له المنشأة من متطلبات رأس المال.

الأدوات المالية المبوبة كحقوق ملكية والتى لحاملها الحق فى ردها

١٣٦أ- بالنسبة للأدوات المالية المبوبة كحقوق ملكية والتى لحاملها الحق فى ردها يتعين على المنشأة أن تفصح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية عما يلى (إذا لم يكن قد تم الإفصاح عنها فى مكان آخر):

- (أ) ملخص للبيانات الكمية عن المبلغ المبوب كحقوق ملكية.
- (ب) أهداف وسياسات وإجراءات المنشأة لإدارة التزاماتها بإعادة شراء أو استرداد الأدوات عندما يفرض عليها ذلك الالتزام من قبل حاملى الأداة بما فى ذلك أى تغييرات حدثت منذ الفترة السابقة.
- (ج) التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة نتيجة استرداد أو إعادة شراء هذه الفئة من الأدوات المالية.
- (د) معلومات عن كيفية التوصل إلى التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة عند الاسترداد أو إعادة الشراء.

إفصاحات أخرى

١٣٧. على المنشأة أن تفصح عما يلى:

- (أ) قيمة توزيعات الأرباح المقترحة أو المعلن عنها قبل تاريخ اعتماد القوائم المالية للإصدار (والتي لم يعترف بها كتوزيعات أرباح على الملاك خلال الفترة الجارية) ونصيب كل سهم من تلك الأرباح.
- (ب) قيمة أى توزيعات أرباح متراكمة على الأسهم الممتازة لم يعترف بها.

١٣٨. على المنشأة أن تفصح عن البنود التالية (إلا لو تم الإفصاح عنها في مكان آخر ضمن البيانات المنشورة المرافقة للقوائم المالية):

- (أ) مقر المنشأة وشكلها القانوني وبلد التأسيس وعنوان مكتبها المسجل (المقر الرئيسى للنشاط إذا اختلف عنوانه عن عنوان مكتبها المسجل).
- و (ب) وصف لطبيعة عمليات المنشأة وأنشطتها الرئيسية .
- و (ج) اسم الشركة الأم واسم الشركة الأم النهائية للمجموعة.
- و (د) مدة أجل المنشأة إذا كان لها أجل محدد.

HITZ Training Academy